

مقصد العدالة التعاقدية في المعاملات المالية الضابطة لعقود المعاوضات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية.

The purpose (maqasid) of contractual justice in financial transactions that control compensation contracts

عبد الحفيظ بن ساسي

جامعة ورقلة (الجزائر)

abdelhafidbensaci@gmail.com

رشيد نعيبي

جامعة ورقلة (الجزائر)

naimi.rachid1977@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/05/ 30

تاريخ الارسال 2021/04/ 01.

ملخص:

وخلص هذا البحث إلى أن تحقيق مقصد العدالة التعاقدية في عقود المعاوضات هو مقصد عام في تشريع العقود؛ وهو أهم الأدوات التي يمكن أن يتعين بها استنباط أحكام النوازل عموماً، لما لها من أثر ظاهر في استنباط أحكام معاملات المصارف الإسلامية.

الفقه الإسلامي أغنى القوانين ثروة في دقة تصوراته للتعاملات التجارية، وتحقيق العدل في حقوق أطرافها، ورعاية التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع في كل جزئية من جزئيات الحياة الاقتصادية.

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على حرص الإسلام على تحقيق مقصد العدالة التعاقدية في المعاملات المالية الضابط لعقود المعاوضات، وإبراز تجليات ذلك الحرص من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبيان أهمية تلك القواعد الشرعية في نشاط المصرف الإسلامي.

كلمات مفتاحية:

مقصد العدالة، المعاملات المالية، عقود المعاوضات، ضوابط، المصارف الإسلامية

Abstract:

This research aims to emphasize the keenness of Islam to achieve the purpose of contractual justice in financial transactions that govern the contracts of compensation, and to highlight the manifestations of that concern through the Holy Qur'an and the honorable Sunnah of the Prophet and to clarify the importance of these legal rules in the activity of the Islamic bank.

This research concluded that achieving the objective of contractual justice in the compensation contracts is a general objective in contract legislation; It is the most important tool that can be used to derive the rulings of calamities in general, because of their apparent impact in deducing the rulings on Islamic banking transactions.

research aims:

-A true statement of the purpose of justice in the contracts of compensation and the evidence for the Sharia's care for it;

-Explanation of the impact of Shariah rules on controlling the work of Islamic banks.

Research plan: This research consists of an introduction, four chapters, and a conclusion.

Introduction: It includes the research problem, the importance of the topic, the objectives, and the research plan.

First: Defining the purposes of Islamic Sharia and its importance;

The second: Sections of Shariah objectives and the intended effect on financial contracts.

Third: fairness in financial transactions;

Fourth: The objective of justice in contracts of compensation and the legal rules governing the activity of Islamic banks.

Conclusion: It includes the most important results and recommendations.

Keywords:

The purpose of justice, financial transactions, contracts Regulations, Islamic banks

مقدمة:

الفقه الإسلامي أغنى القوانين ثروةً في دقة تصوراته للتعاملات التجارية، وتحقيق العدل في حقوق أطرافها، ورعاية التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع في كل جزئية من جزئيات الحياة الاقتصادية وذلك لأن الفقه الإسلامي منبثق من الوحي المتلوّ في القرآن الكريم، وغير المتلوّ في صورة السنة النبوية الشريفة، ودقة أنظار الفقهاء لكونها مقتبسة من ذلك النور في حاجات متشعبة من حياتنا التجارية.

وحيث أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.

ومن وجوه كمال هذا الدين ودلائل صلاحه لكل زمان ومكان اشتماله على مقاصد عظيمة وغايات سامية تجعله قادراً على استيعاب جميع النوازل والحوادث في كل الأبواب، وهذه المقاصد منها ما هو عام، قادراً ومنها ما هو خاص بنوع من الأحكام، وهذا البحث يتناول مقصد العدالة التعاقدية في المعاملات المالية الضابطة لعقود المعاوضات وأثرها في ضبط عمل المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث

يمكن اختصارها في ما هي تجليات مقصد العدالة التعاقدية في القواعد الشرعية الضابطة لعقود المعاوضات؟ وكيف استفادت المصارف الإسلامية من هذه القواعد؟

أهمية البحث:

- يتعلق هذا البحث بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يخفى على أحد قيمة هذا العلم، ومكانته بين علوم الإسلام؛

- أنه يظهر بجلاء أثر مقصد العدالة في المعاملات المالية الضابطة لعقود المعاوضات وقدرتها على استيعاب جميع النوازل والمستجدات في هذا الباب، وكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

أهداف البحث:

- بيان حقيق مقصد العدل في عقود المعاوضات والأدلة على رعاية الشريعة له؛
- بيان أثر القواعد الشرعية في ضبط عمل المصارف الإسلامية.

- خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، والأهداف، وخطة البحث؛
 - الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها؛
 - الثاني: أقسام المقاصد الشرعية والأثر المقاصدي في العقود المالية؛
 - الثالث: العدل في المعاملات المالية؛
 - الرابع: مقصد العدالة في عقود المعاوضات والقواعد الشرعية الضابطة لنشاط المصارف الإسلامية؛

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

1. التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها:

1.1. التعريف بالمقاصد لغة:

كلمة "مقاصد" جمع. ومفردهما "مقصد" بكسر الصاد، أو "مقصد" بفتحها. وكلاهما مصدر للفعل "قصد" "يقصد". ولهذا الفعل في اللغة معان كثيرة نذكر منها ما يناسب هذه الدراسة:

قصدت الشيء، وله، وإليه، قصداً: طلبته بعينه. وإليه قصدي ومقصدي-بفتح الصاد-، أما بالكسر فهو اسم للمكان، فنقول: بابك مقصدي. وقصده، وله، وإليه، قصداً: اعتزم عليه وتوجه إليه. وقصد إليه: اعتمده، نقول: إليك قصدي. وقصد له، إليه: توجه إليه عامداً. وقصد في الأمر: توسط 1.

إذن فالمقاصد التي نتكلم عنها هما هي جمع "مقصد" بفتح الصاد. وجملة المعاني اللغوية المذكورة. وهي: طلب الشيء بعينه، والتوجه إليه، واعتماده، واستقامته، وتوسطه. وهذه المعاني المناسبة لهذا المقام: إذ الشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها، وتعتمدها على استقامة وسطية في التكليف بها. "وأما الشريعة: فهي ما شرعه الله -تعالى- لعباده من أحكام؛ ليهتدوا بها"، أو بعبارة أخرى: "هي الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية". ولفظ الإسلامية مشتق من كلمة إسلام، والإسلام لغة هو: الانقياد والاستسلام لله - سبحانه وتعالى- بتوحيده وعبادته، والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مُستندة إلى الإسلام، مُنبثقة منه، ومُتفرعة عنه، وليست مُستقلة عنه أو مخالفة له"2.

1.2. التعريف بالمقاصد اصطلاحاً:

كاد الباحثون الذين كتبوا في علم المقاصد أن يجمعوا على أن الإمام الشاطبي الذي يعتبر المعلم الأول في توضيح المقاصد والكتابة فيها باستقلال كما في كتابه الموافقات لم يعرفها بوضع حد لها، ولعل هذا راجع لوضوحها في ذهنه، أو لأنه لم يجعل هذا الكتاب للمبتدئين من خلال تنبيهه لذلك صراحة بقوله: لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظرمفيد أو مستفيد، حتى يكون رَيَّان من علم الشريعة: أصولها وفروعها ومعقولها، غير مغلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، أو لأن علم المقاصد في بداياته بحيث لم يتبلور بشكل كاف مما دفع الشاطبي لعدم تعريفه: لأن تعريف المصطلحات العلمية يظهر في أوقات متأخرة عن بدايات العلوم، فعلى سبيل المثال تعريف أصول الفقه لم ينضبط إلا في عصور متأخرة عن عصر مؤسس علم الأصول الإمام الشافعي3.

"والذي يمكن قوله بعد الكلام الذي سبق إيراده: أن قائله قد وضعوا الشاطبي في موضوع لا يرضاه هو لنفسه على الرغم مما التمسوا له من مسوغات؛ لأن هؤلاء لو تمهلوا السير معه، وأطلقوا للفكر عنانه وهو يجوب كتاب "الموافقات"، لتمكنوا من الظفر بتعريف عند الإمام الشاطبي.

نعم إن الإمام الشاطبي قد عرف المقاصد في موضعين مختلفين، وهذا لا يعني أنه أعطاهما تعريفين ولكن التعريف نفسه جعله جزئين، يكمل كل واحد منهما الآخر، ولا يمكن لأحدهما الاستقلال على صاحبه وهذه الصورة أملاها عليه منهجه، الذي قسم فيه المقاصد إلى: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

فالجزء الأول من التعريف جاء في مقاصد الشارع، وقد قال فيه: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء».

وجاء الجزء الثاني من التعريف في مقاصد المكلف، فقال فيه: «القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً».

يمكن لنا أن نجمع بين طرفي التعريف فنصوغ منهما تعريفا ذا طرف واحد، ومن خلاله يتحقق لنا التعريف الذي كان يريده الإمام الشاطبي للمقاصد فنقول: مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادا لله اختياراً كما هم اضطراراً. أما المعاصرون المهتمون بالمقاصد فعرفوا المقاصد الشرعية بتعريفات من أبرزها ما يأتي:

لم يهتم العلماء السابقون بتعريف المقاصد الشرعية كلقب اصطلاحي حتى الإمام الشاطبي⁴. ثم جاء المعاصرون بعد ذلك الذين جاءت تعريفاتهم على قلتها لقلّة الكتابة في هذا العلم المتشابهة والتي نذكر منها:

أولاً: تعريف الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: عرف المقاصد الشرعية بقسميها العامة والخاصة⁵:

فالمقاصد العامة: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

والمقاصد الخاصة: «الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استئلال هوى، وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق».

"ثانياً: تعريف علال الفاسي: «الغية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».

ثالثاً: تعريف أحمد الريسوني: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد».

رابعاً: تعريف إسماعيل الحسني: «الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب».

وهناك تعريفات كثيرة للمعاصرين، وهي محاولات جيدة لإيجاد تعريف منضبط لمقاصد الشريعة⁶.

1.3. أهمية المقاصد الشرعية:

الأحكام الشرعية منوطة بحكم وعلل غرضها جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، والمقاصد الشرعية لها فوائد عدة في عملية الاجتهاد منها⁷ :
- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه في كل أبواب الشريعة، وفي شتى مجالات الحياة؛

- المقاصد كشاف يستضيء به المجتهد في فهم أحكام المسائل المستجدة، وتطبيقها؛
- مقاصد الشريعة من المرجحات التي تقل اختلاف الفقهاء، وتعصمهم المذهبي؛
- مقاصد الشريعة تعين على التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها؛

- المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة هي الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان؛
- الأخذ بمقاصد الشريعة يرفع الحرج والمشقة عن الناس، ويحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة؛

- إعمال مقاصد الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة؛ يحقق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

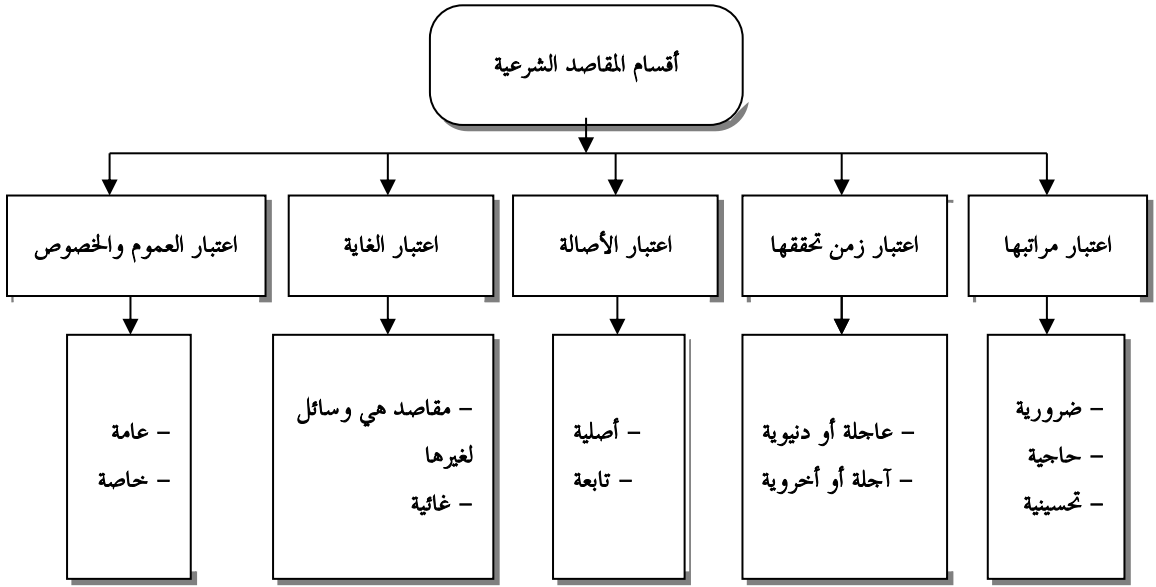
2. أقسام المقاصد الشرعية والأثر المقاصدي في العقود المالية:

2.1. أقسام المقاصد الشرعية:

لا شك أن معرفة أقسام المقاصد يؤدي إلى معرفة رتبها، مما يجعل المكلف يُعنى بها مقدماً للأهم فالأهم، فلا يترك الأهم منشغلاً بما هو أقل. والمقاصد تنقسم أقساماً عديدة باعتبار متعده.

ولأن هذه الأقسام باعتبارات مختلفة فقد يتداخل بعضها في بعض ضرورياً، وهو دنيوياً وأخروي، وأصلي أو تابع وغاية أو وسيلة، وعام أو خاص، فكل هذه الأقسام والأنواع تجتمع في شيء واحد باعتبارات متعددة، فعبادة الله عز وجل مقصد ضروري وهو دنيوي باعتبار أنه في الدنيا، وأصلي باعتبار أنه الهدف من الخلق، ووسيلة باعتبار أنه موصل إلى رضوان الله والجنة، وعام باعتبار وجوده في كل الشريعة، وأحكامها⁸.

ولما كان معرفة أقسام المقاصد ودرجاتها مما يفيد المكلف، كان من الأهمية التعرض لهذه الأقسام بشيء من الاختصار المقتضب وذلك على النحو الآتي⁹ :



2.1.1. باعتبار مراتبها: ضرورية، حاجية، تحسينية:

- الضرورية: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرم مصالح ح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

عددتها خمسة: حفظ الدين، والنفوس، والنسل، والعقل، والمال.

- الحاجية: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فمعنى ذلك أن الحاجيات إن لم تراعى لم تفسد حياة الناس، وعاشوا محققين لمصالحهم، لكن يكون تحقيق المصالح بمشقة وضيق وحرج، وإنما قال: في الجملة، لأن هذا الضيق والحرج لا يلحق كل المكلفين بل قد يلحق البعض دون البعض.

مثالها: الرخصة في المرض والسفر، إذ يمكن للمريض أو المسافر أن يؤدي العبادات بدون الرخص، لكن يلحقه مشقة وحرج، وهذه المشقة والحرج في هذه الحالة لا تلحق كل المكلفين.

- التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. هذا تعريف الشاطبي رحمه الله، وقد خصها بالعادات، مع أنه قال إنها جارية فيما تجرى فيه الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

مثالها: الطهارات، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل، الخيرات من الصدقات والقربات في العبادات.

2.1.2. باعتبار الزمان: عاجلة، دنيوية وآجلة، أخروية:

- عاجلة دنيوية: إن شريعة الله تعالى التي أنزلها على عباده ليسيروا عليها، تحقق لهم مصالح دنيوية كاملة كما أنها تدفع عنهم المفسد في الدنيا، فالإيمان بالله تعالى، وكتبه، ورسله، وملائكته، واليوم الآخر، والقدر وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، وغير ذلك مما أمر به الشرع الحنيف، يحقق للعباد في الدنيا مصالحهم الضرورية، والحاجية، والتحسينية. وأيضا الحدود والقصاص والعقوبات التي وضعها الله تعالى للعباد تدرأ عنهم المفسد في الدنيا وتجعلهم يعيشون عيشة طيبة.

- آجلة أخروية: فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على العقاب وفوات الثواب، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة، وهي مصالح لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كالمأكل والمشرب والمناكح، وكثير من المنافع.

2.1.3. باعتبار الأصالة: أصلية وتابعة:

- أصلية: المقاصد الأصلية تتركز في الحفاظ على مقصد الدين، إذ هو الأصل وبقية المقاصد إنما تخدم ذلك المقصد، فالدنيا مزرعة الآخرة، وليست بدار القرار، وقد جعل الله عز وجل بقية المقاصد والمصالح وجبل العباد عليها بطبائعهم وغرائزهم وشهواتهم لتستقيم حياتهم، فيعيشوا لما خلقوا له أصلا، وهو الدين والعبادة لرب العالمين: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (الذاريات: 56) فهذا هو الأصل وما عداه تبع له.

- تابعة: المقاصد تابعة هي خادمة للمقصد الأصلي وهو الدين، إذ لا يقوم ذلك ولا يتدين الإنسان إلا إذا أكل شرب وتزوج، وأوى إلى مسكن، ولبس ما يقيه الحر والبرد، وذلك يكون بالتعاون مع الغير بالصناعة والتجارة وغير ذلك فصار كل ذلك مقاصد تابعة للمقصد الأصلي الذي من أجله خلق الإنسان.

2.1.4. باعتبار الغاية: الغائية والمقاصد الوسائل:

- الغائية: وهي التي تمثل غاية نهائية ليس بعدها غاية، وذلك كمعرفة الله تعالى، فهي غاية الخلق وتعلم التوحيد، ومثل دخول الجنة، فهي مقصد وغاية الخلق من التعبد لله رب العالمين بعد إجلاله وتعظيمه.

- المقاصد الوسائل: وهي التي تكون غاية لأمر وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أخرى، فتعلم العلوم الشرعية وسيلة لغاية ومقصد وهي معرفة الأحكام الشرعية، وهذه مع أنها غاية إلا أنها وسيلة لغاية وهي التعبد لله تعالى بهذه الأحكام الشرعية والتزامها، وإقامة الطاعات، وهي الأخرى غاية وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أعلى وهي الحصول على رضا الله تعالى ونوابه والنظر إلى وجهه الكريم في الجنة.

2.1.5. باعتبار العموم والخصوص: كلية عامة وجزئية خاصة

- كلية عامة: المقصد الكلي العام من كل الشريعة وأوامرها ونواهيها إنما هو التعبد والتدين لله رب العالمين فذلك مقصد كلي لا يخرج عن تحقيقه حكم من أحكام الشريعة، وأيضا: جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج.

- جزئية خاصة: وهي التي تختص بحكم من الأحكام الشرعية، أو بنوع من الأحكام، فالصلاة مثلا وإن كانت تؤدي إلى مقصد كلي عام كما سبق، إلا أنها في نفسها تختص بمقاصد معينة فيها، والزكاة كذلك والحج كذلك، وكذلك أحكام النساء، وأحكام الأموال، وأحكام القضاء، فهذه الأنواع وإن كانت تهدف إلى المقصد الكلي، إلا أنها في ذاتها تهدف إلى مقاصد خاصة بها سواء أكانت عاجلة أم آجلة (...كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد).

2.2. الأثر المقاصدي في العقود المالية:

لمقاصد الشريعة في العقود المالية آثار مهمة منها 10 :

- تحقيق رضا الله جل جلاله، وتجنب مخالفته؛ بالتمسك بكتابه، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم، امثالاً لقوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ» (المائدة: 15) فالنور هو محمد صلى الله عليه وسلم والكتاب هو القرآن الكريم؛

- تحقيق الخير والبركة والنماء في الأزاق؛ مصداقا بقوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (الأعراف: 96) ويتحقق الخير والبركة بالعمل المطابق لشرع الله؛

- تحري طلب الحلال؛ لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا» (الأعراف: 114) وهو فرض عين علينا؛

- تجنب الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما متشابهات، فمن تركهن كان أشدَّ استبراءً لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ» 11؛

- تجنب الشك والريبة في المعاملات المالية؛ بتحقيق العدل بين الناس في المعاملات، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» 12 .

- تأكيد شمولية الإسلام؛ قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ» (النحل: 89)

- الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم، بربط الأقوال بالأفعال؛ فمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية في حياته خاصة في المعاملات، وإلا فقدت الثقة فيه؛

- تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في معترك الحياة العملية؛ لتؤكد شمولية الإسلام لكل جوانب الحياة، في مختلف العصور؛

- تقديم نماذج؛ ونظم عملية في التمويل الإسلامي؛ لتنقذ البشرية، ويكون لها ريادة الاقتصاد العالمي.

3. العدل في المعاملات المالية:

3.1 مفهوم العدل:

إن اسم العدل مشتق من المعادلة بين شيئين، وهو بذلك يقتضي وجود شيء ثالث وسط بينهما، وقد جاء في كلام العرب استعمال اسم الوسط بمعنى العدل في بعض الأحيان، فقد أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» (البقرة: 143) قال: (عَدْلًا، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ). وقد عرف ابن عاشور العدل بقوله: «هو تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه، وتعيينه له قولاً أو فعلاً» 13 .

"وهذا يعني أن العدل وسط بين طرفين، هما الإفراط والتفريط، الإفراط في إعطاء ذي الحق أكثر من حقه، والتفريط في الإجحاف له من حقه، وكلا الأمرين يعدّ جوراً ومضاداً لمعنى العدل، وكذلك لا يعد من العدل توزيع الأشياء بين الناس بالتساوي بدون استحقاق 14 .

ولما كانت إبانة الحق وتعيين فضيلته في الصدور غير كافية لتحصيل المقصود منها وهو إيصال الحق إلى مستحقه، أقام التشريع الإسلامي القضاة لتمييز الحق وتعيين صاحبه في جزئيات الحوادث بين الناس ومخاصماتهم، واشترط في القائمين بالقضاء شروطاً وصفات تجعل من تحققته فيه مأمونا على هذه الأمانة العظمى، وترجع تلك الصفات إلى خُلُق تعظيم الشريعة في نفس القاضي واتقاء الحياد عنها، وإلى جودة الفهم فيها بأبلغ ما يمكن في صنفه وثبات الرأي، وشجاعة النفس بحيث لا تأخذه في الحق لومة لائم 15 .

3.2 إقامة الشريعة للعدل:

إن تحقيق العدل في المعاملات المالية يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه-وذلك بأن تحصل إما بعمل مكتسبها، أو بعوض مع مالكها، أو بتبرعه بها أو بإرث- وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر الشارع الحكيم بالتزامه، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الضرر عنها، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجات جمهور الناس لإقامة حياتهم 16 .

ولما كانت نفوس الخلق مجبولة على حب المال وما أورثها هذا الحب من سوء تمييز بين مالها وما عليها، وبين حقها وحق غيرها مما تولد عن ذلك انخرام لقاعدة العدل والإحسان التي أمر الله بها، وقاعدة التعاون على البر والتقوى التي حث الله المؤمنين عليها، عمدت الشريعة إلى تعيين أصحاب الحقوق وبيان أولية بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان كيفية تشاركتهم في الانتفاع بما يقبل التشارك على طريق فطري عادل لا تجد النفوس فيه نفرة. وبناء على هذا العدل واجب في جميع المعاملات بين الناس، وهو أن تؤدي ما عليك كاملاً، وتطلب حقك كاملاً، ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات التعادل بين الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم وصارت محرمة من قبل الشرع، وبهذا فإنه يتبين لنا أن ما يقع من وجه فساد في المعاملات المالية المختلفة مرجعه أو نتيجته الخروج عن حال العدل إلى حال الجور والظلم 17.

3.3 الاستدلال على مشروعية مقصد العدل من القرآن الكريم والسنة النبوية:

3.3.1 الاستدلال على مشروعية مقصد العدل من القرآن الكريم:

لقد قرّر القرآن أن تحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعاً، كما قال سبحانه: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد: 25)، "والقسط هو العدل، وقد جاء الأمر به في آيات كثيرة وبصيغ شتى" 18، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ» (النحل: 90)، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (النساء: 58)

والأمر بالقسط والعدل يلزم منه النهي عن ضده، وهو: الجور والظلم، وقد حرمه القرآن وذم أصحابه وتوعدهم بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (آل عمران: 57)، «إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ» (يوسف: 23)، «وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَلِكِهِمْ مَوْعِدًا» (الكهف: 59).

والقرآن ينهي المسلم أن ظالماً، كما ينهيه أن يكون عوناً للظالم أو يركن إليه، فيشاركه في الإثم والعقوبة قال تعالى عن فرعون: «فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانَظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ» (القصص: 40).

إذا تضمن العقد ظلماً بينا بأحد طرفيه أو أطرافه فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية الشكلية، فلو كان الشرع يعتد بالعقود الظالمة، المستوفية لشروط التعاقد لأباح عقد الربا، وبيع المجهول، وسائر عقود الغرر. وما يجب التنويه إليه هنا هو ليس العقد شريعة المتعاقدين إلا إذا جاء في حدود الشريعة ومقاصدها، إذا شريعة الله فوق شريعة المتعاقدين، فإذا تجاوزها العقد وجب نقضه أو تعديله بما يحقق العدل للطرفين 19.

3.3.2 الاستدلال على مشروعية مقصد العدل من السنة النبوية:

إن السنة النبوية الشريفة تأكيد وشرح وبيان وتفصيل لمعاني القرآن الكريم، وقد تواترت نصوصها في البحث على العدل وبيان منزلة أهله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرْوَجًا، وَكُلُّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَخْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ» 20.

وقد نالوا هذا الجزاء العظيم؛ لأن العدل أساس قيام العمران، وأمور الناس تستقيم في الدنيا بالعدل لأنه نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزي به في الآخرة. ونصوص السنة النبوية المتعلقة ببيان مقصد العدل كثيرة وغالبها يتعلق بالمعاوضات وقلة منها في التبرعات، وسبب ذلك أن عقود المعاوضات عرضة للمنازعة والخصومات بين الناس ولهذا شدد الشارع في تفصيل أحكامها وبيان شروطها، ما لم يكن في غيرها من التبرعات، وقد وردت أحاديث كثيرة كان القصد منها إقامة العدل ودفع الظلم عن الناس في معاملاتهم المالية، وحرصاً على التآلف بين المسلمين²¹، فمن ذلك سنذكر بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي:

- الحديث الأول: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»²²؛

- الحديث الثاني: «ما من أميرٍ عشرةٍ إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة؛ حتى يُفكَّه العدل، أو يُوبَّقه الجور»²³.

4. مقصد العدالة في عقود المعاوضات والقواعد الشرعية الضابطة لنشاط المصارف الإسلامية:

إن العقود في الفقه الإسلامي هي إما²⁴:

- عقود معاوضات، أو مشاركات ويقصد بها تحصيل المنافع وإدراك الربح؛
- أو عقود تبرعات ويقصد بها الأجر والثواب.

ويقصد بال عوض لغة: جمع معاوض وهي مأخوذة من العوض وهو البديل الذي يبذل في مقابلة غيره، فيقال: عاضني زيد عوضاً، وأعاضني وعوضني: أعطاني العوض. واستعاض سأل العوض، واعتاض أخذ العوض ومثله تعوض. وجمع العوض أعواض مثل عنب أعناب²⁵.

عقود المعاوضات في الاصطلاح: هي العقود التي يكون فيها مبادلة بين طرفين، ففيها يأخذ العاقد مقابلًا ويشترط فيها العلم بالعوض والمعوض²⁶.

9.1 تجليات مقصد العدالة في عقود المعاوضات:

يمكن استخلاص تجليات مقصد العدالة في عقود المعاوضات من حديث الأصناف الستة الذي يجل في ثناياه إعجازاً اقتصادياً كبيراً. إنه حديث ينظم عملية التبادل في السوق، ويضع مجموعة من المعايير التي ينبغي الاحتكام إليها لتقنين المبادلات.

فقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والأخذُ بالمعطي سواء»²⁷.

ويمكن توضيح تبادل الأصناف الستة في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1): ضوابط تبادل الأصناف الستة

الذهب	الفضة	القمح	الشعير	التمر	الملح	
=						الذهب
	=					الفضة
		=				القمح
			=			الشعير
				=		التمر
					=	الملح

مفتاح الرموز: يداً بيد: ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا النساء.

= مثل بمثل: ومخالفة هذا الشرط توقع في ربا الفضل.

أ) يخضع للضوابط العامة.

المصدر: سامي بن براهيم سويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء

للبحوث والدراسات، ط 1، بيروت، لبنان، 2013، ص 114.

ولن نتطرق لتفاصيل الأحكام التي يتضمنها الحديث، لكن نكتفي بما يتعلق بمنهج التشريع في ضبط المبادلات بالقدر الذي يحقق مبدأ التكافؤ الذي يقتضيه مقصد العدالة التعاقدية في عقود المعاوضات.

إذا فالحديث يطرح صيغة نظرية نموذجية لما ينبغي أن يكون عليه التبادل العادل في السوق، والذي ينبغي أن يستوفي ثلاثة شروط وهي²⁸:

- المعلومية.

- واتحاد الزمن-يدا بيد-

- التماثل -مثلاً بمثل-

حيث تتم فيه مبادلة الشيء المعلوم في الزمن الواحد لتحقيق عدالة تعاقدية بين الطرفين، فمقتضى العدل في "عملية المبادلة بين ذهب وذهب (بدلين متماثلين) وجب فيه شرطان: الشروط الأول التساوي، والشرط الثاني: التعجيل؛ فالإخلال بالتساوي يؤدي إلى ربا الفضل، والإخلال بالتعجيل يؤدي إلى ربا النساء، ولو جاز الفضل والنساء في هذه المبادلة لصار البيع هنا قرضاً ربوياً في صورة بيع.

"وإذا تمت المبادلة بين صنف وصنف ضمن الفئة نفسها (ذهب وفضة) وجب شرط واحد، وهو التعجيل أما الفضل فيجوز، ويمتنع النساء (التأجيل أو التأخير) خشية القرض الربوي.

وإذا تمت المبادلة بين صنف من فئة وصنف من الفئة الأخرى (البدلان مختلفان) لم يشترط فيها أي شرط من الشرطين المذكورين، بل يجوز الفضل والنساء²⁸. فهذه الصور المنضبطة تحقق مبدأ التكافؤ الذي هو من مقتضيات العدل في المبادلات. إن أي تغيير يطرأ على أي مكونات النموذج: المعلومية والتناسب والتزامن، يؤدي إلى اختلال التكافؤ الذي هو شرط لتحقيق مقصد العدالة التعاقدية.

فالمجهولية تؤدي إلى الغرر والجهالة المفسدين للعقود، وعدم التناسب بين الثمن والمثمن يؤدي إلى الغبن المحظور شرعاً، وعدم التزامن- تعجيل الثمن وتأجيل المثمن في بيع السلم، أو تأجيل الثمن وتعجيل المثمن في بيع التقسيط-يقاضي تغيير الثمن للحفاظ على التكافؤ³⁰.

9.2. التكافؤ في المعاوضات الذي يقتضيه مقصد العدالة التعاقدية:

التفضيل الزمني نزوع طبيعي لدى الإنسان. وأهمية الزمن في المعاوضات، باعتبار أن له قيمة مالية يمكن استخلاصها من حديث الأصناف الستة المشار إليه أعلاه حيث يشترط، من أجل مبادلة عادلة في البيوع بيع بدلين متجانسين، التقابض- يداً بيد -مما يعني الزمن الواحد. ومعناه أن عدم التقابض في المجلس، يؤثر على التماثل وبالتالي على التكافؤ بين العوضين. فاتحاد الزمن إذا شرط في حصول التكافؤ، واشتراط الحديث التقابض فيه إقرار ضمنى بقيمة الزمن في المعاوضات³¹.

في حين أن القرض لا يجوز فيه الزيادة للتأجيل، فإن البيع الآجل تجوز فيه الزيادة للتأجيل، فإذا تأجل سداد الثمن أمكن أن يزداد فيه مقابل التأجيل؛ بحيث يصير الثمن المؤجل أعلى من الثمن المعجل. وكما أنه تجوز الزيادة للتأجيل تجوز أيضاً الحطيطة (الوضيعة، الحسم، الخصم) للتعجيل³².

إن جمهور العلماء القدامى قد أجازوا الزيادة في الثمن لأجل الزمن، وقالوا: إن للزمن حصة من الثمن وذهبوا إلى أن البذل (= العوض) الحال أعلى قيمة من البذل المؤجل، إذا تساوى في المقدار.

قال الإمام الشافعي في (الأم): (100) صاع أقرب أجلاً من (100) صاع أبعد أجلاً أكثر منها في القيمة. أي أن القيمة الحالية للمئة صاع قريبة الأجل أعلى من القيمة الحالية لمئة صاع بعيدة الأجل، أو مئة قريبة خير من مئة بعيدة³³.

وبناءً على التفصيل المذكور سالفً يمكن تقسيم عقود المعاوضات إلى ما يلي³⁴:

- بدل معجل مقابل ثمن معجل = بيع معجل؛
- بدل معجل مقابل ثمن مؤجل (زيادة في الثمن) = بيع مؤجل؛
- بدل مؤجل مقابل ثمن معجل (تخفيض في الثمن) = بيع السلم؛ بيع استصناع
- منفعة معجلة مقابل أجر معجل = إجارة؛
- بدل مؤجل مقابل ثمن مؤجل = الكالئ بالكالئ.

وسنعرض باختصار بيان مقتضب لكل نوع من هذه الأنواع في الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2): أنواع عقود المعاوضات

نوع المعاوضة	بيانها
بيع معجل أو مؤجل	بيع المrabحة: وهو اتفاق بين مشتر وبائع، لبيع سلعة معينة قد تتوفر لدى البائع عند الطلب (مرabحة بسيطة) أو يتولى شرائها ليعيد بيعها لطلبها (مرabحة مركبة)، على أساس سعر يمثل (ثمن الشراء الأول + هامش ربح) يتفقا عليه، ويكون السداد إما نقداً أو بعد أجل يتم الاتفاق عليه.
بيع السلم	هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وتسليم المبيع مؤجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً، ويسمى السلم بالسلف، لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم، لأن الثمن مقدم على المبيع.
استصناع	وهو بيع ما يصنع حسب الطلب، ويكون بأن يتقدم طرلاً ليرطلب منه القيام بصنع شيء ما له، بعد تحديد أوصافه ومعلوماته بشكل دقيق، مقابل أجر مهدد متفق عليه.
إجارة	هي اتفاق بين طرفين يعرض فيه أحدهما أصل من الأصول القابلة للتأجير والتي يرغب الطرف الآخر في استخدامها (إجارة تشغيلية)، أو أن يؤجره ابتداءً ليمتلكه انتهاء بعقد بيع العين المؤجرة (الإجارة التمويلية)، وبناء على اتفاقهما يبرم العقد بأجر معلوم لمدة معلومة.
الكال بالكال	هو دين ثابت في ذمة المدين مقابل بدل في الذمة-مؤجل مقابل مؤجل- فهو إذن مداينة من دون قبض، مما يجعلها تقع تحت طائلة المنع.
بالإضافة إلى هذه العقود هناك العديد من	

	الصور الأخرى التي تمثل تشكيلة واسعة ومنوعة من الأساليب التي يمكن من للمصرف الإسلامي من توظيف الأموال المتاحة وتضفي على أعمال المصرف الإسلامي التنوع والشمول.
--	--

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على: محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراتة، ليبيا، ب.ن، ص 4. ومحمد الصحري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

9.3 القواعد الشرعية الضابطة لنشاط المصارف الإسلامية:

إن المصرف الإسلامي وهو يسعى لأداء رسالته وتحقيق أهدافه، ينطلق من أن المال هو عصب الحياة وأن المصارف هي محركه الرئيسي، وبالتالي فعلها يقع الدور الأكبر في تحرير المال من الاكتناز والدفع به في الدورة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار الحقيقي بما يوافق قواعد الشريعة الإسلامية، وأن تنمى التعامل بالربا غيره من صور الظلم والاستغلال والاحتكار التي أدت إلى الانحراف بتوظيف المال عن مساره الصحيح فأصبح المال دولة بين الأغنياء فقط، وصار 80% من ثروات وأموال العالم في أيدي 20% فقط من البشر³⁵. ومن أجل تصحيح هذه الاختلالات المنافية لمقصد العدالة التعاقدية أسست الشريعة الإسلامية قواعد شرعية ضابطة ومنظمة لنشاط المصارف الإسلامية، والتي سنعرضها فيما يلي:

9.3.1 النقود وسيلة وليست سلعة= فيكون التعامل (بها) لا (فيها):

الغاية والهدف من النقود هو أن تكون وسيلة للتبادل ومقياساً للمعاملات تعرف به أثمان السلع وأسعار الخدمات، وأداة لحفظ القيم والثروات، وعلى هذا الأساس ينبغي أن لا ينظر إليها على أنها سلعة يمكن يعها أو المتاجرة فيها، فالنقود لا تلد النقود، ولا ينمو المال إلا باقترانه بالعمل والإنتاج، أما أن يقوم فرد أو مؤسسة بتقديم النقود لمحتاجها مقابل عائد يتمثل في زيادة نقود على النقود التي أخذها المتمول فلا يجوز، وهو (قرض

بفائدة). فمقرض النقود عنا اعتبرها سلعة، العائد هنا (فائدة=ربا). ولهذا منه الإسلام التعامل بالنقود على أنها سلعة حينما حرب الربا، وعلى هذا الأساس تتركز كافة أنشطة المصارف الإسلامية 36.

9.3.2. تحرير المال من الاكتناز والتعطيل، ودفعه إلى الدورة الاقتصادية:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية اكتناز الأموال وحبسها عن التداول، لما لذلك من آثار سلبية على الاقتصاد ككل، حيث يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: «فالأثمان (النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس» 37. ومن بين الآثار التي تنتج عن اكتناز الأموال نذكر:

- تعطيل توظيف الأموال وهذا يؤثر على انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري؛
- التأثير على معدل دوران النقود؛

- عدم نمو الثروة الاقتصادية وتداولها، وبالتالي عدم ظهور فئة إنتاجية جديدة تنافس الفئة الموجودة في السوق؛ انتشار البطالة والكساد الاقتصادي.

- وعلى العكس من ذلك، فإن تحرير المال من الاكتناز والتعطيل والدفع به إلى الدورة الاقتصادية، يؤدي إلى استمرارية تداوله بين المنتجين المستهلكين والبائعين والمشتريين الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الإنتاجية وربحية الاستثمارات 38. وعملا بهذا الأساس كانت فكرة (حسابات الاستثمار) ركيزة أساسية في نشاط المصارف الإسلامية.

9.3.3. التعامل بالربا ممنوع لا تجيزه حاجة ولا ضرورة:

الربا هو الزيادة على أصل المال في صورتيه (النقدي) ربا الديون (أو العيني) ربا البيوع في الأصناف الربوية المحكومة بضوابط التماثل والتقابض وعدم التأجيل، ولقد حرم الله التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله وحذر من الوقوع فيه. وفي التعاملات المالية المعاصرة، يبرز مصطلح الفائدة كأوضح صور الربا المحرم شرعا ف (الفائدة) هي (الربا) ولا فرق بينهما أينما ذكرت الفائدة وبأي صورة كانت؛ سواء على القروض بمختلف أنواعها، أم كانت فوائد على الاستثمارات المالية كالسندات وغيرها، وقد أجمع الفقهاء على أن الفوائد بجميع أنواعها أخذا أو إعطاء هي من الربا المشدد في تحريمه، فلا تجيزه حاجة ولا ضرورة 39.

قال ابن القيم في (الجواب الكافي): «إذا تساوى النقد والنسيئة النقد خير». وقال الفقهاء: «المعجل خير من المؤجل إذا تساوى»، أو: «العين خير من الدين»، أو «لا مساواة بين النقد والنسيئة»، أو: «النقد خير من النسيئة» 40.

وحيث أن الإنسان بطبعه يفضل (المعجل على المؤجل)، فقد أجاز الإسلام أن يكون للأجل (الزمن) قيمة إذا اقترن بسلعة، ولا يجوز أن يكون للزمن قيمة بذاته، ونلاحظ ذلك في أن الزيادة على (القرض) كمقابل للأجل غير جائزة وتعد من الربا، بينما الزيادة في (ثمن السلعة) مباحة بسعر مؤجل جائزة، مثلما في (البيع الآجلة) حيث تباع السلعة بسعر حاضر أقل من سعر مؤجل 41.

9.3.4 قاعدة الغنم بالغرم

استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، وهي من أهم الضوابط التي تحكم عمل المستثمر المسلم عند توجيه أمواله للاستثمار، وهي ميزان العدل في المعاملات المالية، فمن يتحمل مخاطر استخدام المال يحصل على منافعه أو عوائد الاستثمار، فلا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنماً ويلقي المغرم على عاتق غيره، فهذا مخالف لمنطق العدالة التي جاء من أجلها الإسلام، فبقدر ما يغنمه صاحب المال من أرباح في وقت الرواج واليسر، بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في أوقات الكساد والعسر. والإسلام يراعي بذلك طبيعة العمليات التجارية وما تستلزمه من وجود ربح أو خسارة، بخلاف العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة 42. ومن بين تطبيقات المصرف الإسلامي التي تقوم على هذا الأساس (حسابات الاستثمار).

9.3.5 الربح مشاع (%)... وغير مضمون:

فالربح مشاع: معناه أنه غير معلوم القيمة والمقدار مسبقاً، وإنما يحدد كحصة شائعة (%) من العائد المتحقق وعكس الربح المشاع الربح الثابت الذي يمكن حساب قيمته ومعرفته مسبقاً، ومقتضى تحقيق مقصد العدالة التعاقدية هنا هو الاتفاق على توزيع الأرباح بحصص شائعة، تزيد إذا زاد الربح وتقل إذا قل، ويحرم منه الجميع إذا لم يكن هناك ربح، وبذلك تتحقق العدالة 43.

9.3.6 الربح يستحق إما بالمال أو العمل أو الضمان:

هذه القاعدة لها أهمية قصوى في مجال الفقه المالي الاقتصادي، فهي ترشد إلى اعتماد العوامل الثلاثة الجوهرية التي يجوز بتحقيق أحدها اكتساب الأرباح شرعاً، فعند

فقدان أي منها يكاد الربح يكون ناتجا من التعامل غير المقبول شرعا، وربما ينسحب عليه مفهوم أكل أموال الناس بالباطل.

وقد تطرق فقهاء الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وجاء نص الإمام الكاساني مقرونا بشرحه الواضح، إذ يقول: الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.

- أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه. ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

- وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك.

- وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان، بقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"، فإذا كان ضمانه عليه، كان خراجه له 44.

9.3.7 قاعدة لا تبع ما لا تملك

وهذه القاعدة تعد أساساً متيناً في المعاملات المالية، وسداً منيعاً ضد المخالفات كوقوع الظلم أو الاستغلال أو الجهالة بين المتعاقدين، فلا يجوز بيع الشيء قبل قبضه، وتملكه، والقدرة على تسليمه لمن اشتراه، فليس من العدل مثلاً أن يبيع الشخص أرض متنازع عليها، لأنه في هذه الحالة لم يعد مالكها وغير قادر على تسليمها، وحتى أن وجد من يقبل بشرائها وهي متنازع عنها فإنه يدخل في حكم المقامر. والله سبحانه وتعالى يقول: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » (سورة النساء، الآية: 29)، وبالتالي فإن التزام المجتمع بهذه القاعدة الضابطة للمعاملات سيمنع وقوع الشحناء والبغضاء التي تفسد العلاقات بين المتعاملين والتي يمتد أثرها إلى أخلاقيات المجتمع فيكون عائقاً لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية 45.

ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة في ممارسات المصاريف الإسلامية: بيع المربحة للأمر بالشراء الذي يقوم فيه المصرف ببيع السلعة لعملائه بناء على طلبهم، وحتى يتحقق الضابط الشرعي يقوم البنك الإسلامي أولاً بشراء السلعة وتملكها، بحيث يكون قادراً على التصرف فيها، وتحمل تبعات تلفها لو هلكت قبل أن يستلمها المشتري، ثم بعد هذه المرحلة يقوم المصرف ببيعها للعميل.

9.3.8 الدين لا يباع:

من الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، أن الدين لا يجوز بيعه، فهو التزام بين طرفين غير قابل للتداول ولتوضيح هذا الضابط الشرعي، يمكن أن نشير إلى أننا في المعاملات المالية المعاصرة نجد أصولاً مالية متداولة كالأسهم والسندات، ففي حين يجوز شرعاً التعامل بالأسهم العادية لأنها عبارة عن حصة مشاركة في مشروع ما، لا يجوز التعامل بالسندات التقليدية، لأنها عبارة عن دين بين مشتر السند (المقرض) والجهة التي أصدرت السند (المقترض)، والتي لا تخرج عن كونها قرض بفائدة، وخذا يدخل في بيع الديون، ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية فيما يعرف (بتوريق الديون أو تسنيدها) أي تحويل القرض إلى أجزاء على شكل سندات وإعادة بيعها للغير بفائدة... لذلك لا يتعامل المصرف الإسلامي بالسندات التقليدية، ولا بفكرة توريق الديون وتداولها 46.

هذه باختصار بعض القواعد الفقهية الضابطة للمعاملات المالية والمحقة لمقصد العدل، والتي ترتبط بشكل مباشر بمعاملات المصرف الإسلامي.

الخاتمة:

وأخيراً فإن تتبعنا مسائل المعاملات المالية الخاصة بعقود المعاوضات وموارد أحكامها بالاستقراء التام من خلال النظر في أدلتها، وجدناها تقوم على أساس العدل ومنع الظلم، وعليه لا يرتاب أحد في جعل العدل من الأصول الكلية والمقاصد الشرعية المرعية التي تندرج تحتها أحكام الشريعة عامة والمعاملات المالية خاصة.

وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج المهمة كآتي:

- حفظ المال من المقاصد الكلية للشريعة، والعدل من أهم المقاصد المتعلقة بالمال؛
- تحقيق العدل والمساواة بين المتعاقدين والمتعاملين مقصد عام في تشريع العقود؛

- مقصد العدالة التعاقدية في عقود المعاوضات من أهم الأدوات التي يمكن أن يتعين بها المجتهد في استنباط أحكام النوازل عموماً في هذا الباب؛

- أهم آثار مقاصد الشريعة في العقود المالية -بالإضافة إلى حفظ المال- هي: (تحقيق رضا الله جل جلاله، تحقيق الخير والبركة والنماء في الأزواق؛ تحري طلب الحلال؛ تجنب الشبهات التي تقع بين الحلال والحرام؛ تجنب الشك والريبة في المعاملات المالية؛ تأكيد شمولية الإسلام؛ الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم؛ ربط الأقوال بالأفعال؛

تقديم نموذج متميز لرجل الأعمال المسلم في معترك الحياة العملية، تقديم نماذج ونظم عملية في التمويل الإسلامي؛

- من معاني العدل في العقود أن يفي كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد؛

- العدل قيمة لها أثر كبير في ضبط المعاملات المالية، واستقرارها؛

- المعاملات الربوية تنافي العدل، وتتضمن الظلم على الضعفاء؛

- يجب على المجتهد في معاملات المصارف الإسلامية وغيرها التنبيه إلى أهمية موافقة قصد الشارع عند النظر في حكم المعاملة، وعدم الاكتفاء بتصحيحها في الظاهر، حتى ولو بدت مكتملة الشروط؛

- لمقصد العدالة التعاقدية في عقود المعاوضات أثر ظاهر في استنباط أحكام معاملات المصارف الإسلامية، وذلك لأنه تعين المجتهد على معالجة واستيعاد هذا الكم من المعاملات والعقود الجديدة في صورها، وصيغها، وأثارها.

1. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، العدد 213، سبتمبر 2003، ص 15.

2. أحمد بيبي الشنقيطي، تعريف المقاصد الشرعية: تحليل ومقارنة، مركز نماء للبحوث والدراسات، ص 10. متوفر على شيكه الانترنت:

<https://www.nama-center.com/ImagesGallary/photoGallary/pdf/paper86.pdf>

3. صالح بن فاضل هزازي، مقاصد الشريعة: المفهوم، وطرق الاستنباط والحجية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد التاسع، العدد 36، الإسكندرية، مصر، ص 796. (بتصرف). متوفر على شيكه الانترنت:

https://bfda.journals.ekb.eg/article_144136_d1fab12a9a7f775b4c71e2ca43ee2377.pdf

4. عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة الأولى، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2001م، ص 15.

5. صالح بن فاضل هزازي، مرجع سبق ذكره، ص 797.

6. صالح بن فاضل هزازي، المرجع نفسه، ص 798.

7. أشرف علي عبد الحليم، مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد الخاص، جامعة الشارقة، ديسمبر 2016، ص 5.
8. محمد بكر إسماعيل حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 264.
9. محمد بكر إسماعيل حبيب، المرجع نفسه، ص ص 267-300.
10. أشرف علي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 9.
11. أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) باختلاف يسير، أنظر: الدرر السنية على الموقع: <https://dorar.net/hadith/sharh/73796>، تاريخ الإطلاع: 18/08/2021
12. الراوي: الحسن بن علي، المحدث: ابن الجوزي، المصدر: العلل المتناهية، خلاصة حكم المحدث: روي من طريق لا بأس به؛ أنظر: الدرر السنية على الموقع: <https://dorar.net/hadith/sharh/73796>، تاريخ الإطلاع: 18/08/2021
13. طاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 2، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985، ص 186.
14. عز الدين بن زغبية، مرجع سبق ذكره، ص 297.
15. طاهر بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 190.
16. عز الدين بن زغبية، مرجع سبق ذكره، ص 297.
17. عز الدين بن زغبية، المرجع نفسه، ص 299.
18. أمير شريط، مقصد العدل وأثره في المعاملات المالية المعاصرة- نماذج محتارة، مجلة الشهاب، المجلد 3، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 85.
19. أمير شريط، المرجع نفسه، ص 85.
20. الراوي: عبد الله بن عمرو، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، حكم المحدث: صحيح، أنظر: الدرر السنية على الموقع: <https://dorar.net/hadith/sharh/73796>، تاريخ الإطلاع: 20/08/2021
21. أمير شريط، مرجع سبق ذكره، ص 89.
22. الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، حكم المحدث: صحيح، أنظر: الدرر السنية على الموقع: <https://dorar.net/hadith/sharh/73796>، تاريخ الإطلاع: 20/08/2021
23. الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب، حكم المحدث: صحيح، أنظر: الدرر السنية على الموقع: <https://dorar.net/hadith/sharh/73796>، تاريخ الإطلاع: 20/08/2021

24. محمد الصحري، الاقتصاد الإسلامي، رؤية مقاصدية، دار إحياء للنشر الرقمي، الإصدار الإلكتروني الأول، آيار 2013، ص 17.
25. محمد عثمان بشير، مدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط 2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 44.
26. أشرف محمد دوايه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، القاهرة، مصر، 2009م، ص 141.
27. الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، حكم المحدث: صحيح، أنظر: الدُرُرُ السنِيَّة على الموقع: <https://dorar.net/hadith/sharh/73796>، تاريخ الإطلاع: 22/08/2021
28. سامي بن براهيم سويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط 1، بيروت، لبنان، 2013، ص 114.
29. محمد الصحري، مرجع سبق ذكره، ص 18.
30. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، ط 1، دمشق، سوريا، 2012م، ص 9.
31. محمد الصحري، مرجع سبق ذكره، ص 19.
32. محمد الصحري، المرجع نفسه، ص 20.
33. رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 10.
34. رفيق يونس المصري، المرجع نفسه، ص 173.
35. محمد الصحري، مرجع سبق ذكره، ص 21.
36. محمد الطاهر الهاشي، المصارف الإسلامية، قسم التمويل والاستثمار، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة مصراتة، ليبيا، ب.ن، ص 4.
37. محمد الطاهر الهاشي، المرجع نفسه، ص 1.
38. محمد الطاهر الهاشي، المرجع نفسه، ص 1.
39. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 20.
40. آمال لعمش، المرجع نفسه، ص 20.
41. محمد الطاهر الهاشي، مرجع سبق ذكره، ص 2.
42. رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 62.
43. محمد الطاهر الهاشي، مرجع سبق ذكره، ص 2.
44. أشرف محمد دوايه، مرجع سبق ذكره، ص 127.
45. محمد الطاهر الهاشي، مرجع سبق ذكره، ص 3.

46. علي أحمد الندوي، مدخل إلى قواعد الفقه المالئ، مركز النشر العلمئ، معهد الاقتصاد الإسلامئ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربئة السعودئة، 2015م، ص 151.
47. محمد الطاهر الهاشئ، مرجع سبئ ذكره، ص 4.
48. محمد الطاهر الهاشئ، المرجع نفسه، ص 4.

